اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واللحقان التابعان لها، وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)

الدكتور

موسى القدسي الدويك

الأستاذ المشارك في القانون الدولي العام

عميد كلية الحقوق – جامعة القدس

ملخص البحث

دأبت إسرائيل، ومنذ احتلالها للأراضي العربية بعد عدوان عام ١٩٦٧ على رفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين على تلك الأراضي، متذرعة بحجج وأسباب واهية، لا تصمد أمام المنطق القانوني السليم.

وقد تعرضت نتيجة لهذا الموقف الرافض لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى نقد شديد من المجتمع الدولي، وفي محاولة منها لتضليل المجتمع الدولي، وتخفيف الضغط الدولي عليها، ادّعت في مرحلة لاحقة بأنها تطبق هذه الاتفاقية على تلك الأراضي من ناحية واقعية de facto، وذلك من خلال تطبيق الجوانب الإنسانية الواردة بها على السكان المدنيين، ولا تلتزم بتطبيقها من حيث الإلزام القانوني de jure.

ولكن بعد اندلاع انتفاضة الأقصى المجيدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨، واستخدام إسرائيل لكافة الوسائل المتاحة لديها لوقفها منتهكة بذلك في كثير من الأحيان ما انطوت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م من أحكام خاصة بحماية المدنيين، عادت مرة أخرى وبقوة، مطالبة المجتمع الدولي لإسرائيل باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية.

وقد رفضت إسرائيل ذلك، مضيفة إلى حججها السابقة الرافضة لتطبيق الاتفاقية الرابعة في الأراضي الفلسطينية حجة أخرى مفادها، أنه بموجب الاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية، أصبحت هذه الاتفاقية غير واجبة التطبيق.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، لتفنيد هذه الادعاءات، وتقرير وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مباحث:

المبحث الأول: أتحدث فيه عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واللحقين (البروتوكولين) التابعين لها، والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أتحدث فيه عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثالث: أتحدث فيه عن انتفاضة الأقصى، وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

الخاتمة: وسوف تضم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
واللحقان التابعان لها والقانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم

لا شك أن مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة جداً في تاريخ القانون الدولي العام، حيث بدأ باستخدامه في أعقاب الحرب العالمية الثانية وذلك باعتباره بديلاً لمصطلح قانون النزاعات المسلحة ، ولقد استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني لأول مرة في وثائقها التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف في الفترة من ٥/٢٤ إلى ١٩٧١/٩/١٢م [١]، وكان ذلك تعبيراً عن حرص اللجنة على إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة والذي أصبح السمة المميزة لجميع التطورات الحديثة والمتلاحقة للقواعد التقليدية لقانون الحرب ، وأكدت اللجنة أن هذا المصطلح الجديد

) د. عامر صلاح الدين – **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة** – دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦م ، ص٢٣.

لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب وإنما يتجاوزه ليشمل تلك القواعد الحربية أو الاتفاقيات التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية "[٢].

وعلى ذلك يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية الإنسان – كإنسان – في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي "[٣].

وحتى يمكننا الإلمام بالظروف الدولية التي أدت إلى نشوء قواعد هذا القانون واستقرارها فسوف نستعرض أولاً الجهود الدولية التي بذلت، ولم تزل تبذل لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتي انتهت بأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في أربع دورات بحثت منذ عام ١٩٧٤-١٩٧٧م والذي أقر في ١٩٧٧/٦/٨م، مشروع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام ١٩٩٤م ثم نتعرف بإيجاز شديد على هذه الاتفاقيات الأربع واللحقين التابعين لها على اعتبار أنها جميعاً تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني ثم نختم هذا المبحث بالحديث عن الأحكام المستحدثة في "اللحق" البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

---

٢) د. عامر صلاح الدين – **بحث بعنوان مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني** – مقدم إلى الندوة المصرية الأولى للقانون الدولي الانساني المنعقدة في القاهرة، تشرين الثاني سنة ١٩٨٢م، منشور في كتاب أعمال المؤتمر ص١٢.

٣) يذهب بعض المختصين بهذا الفرع من فروع القانون الدولي إلى تعريفه تعريفاً واسعاً وذلك من خلال إدماج بعض خصائص هذا القانون في تعريفه من ذلك مثلا بروفيسور عكاوي، في مؤلفه القانون الدولي الإنساني حيث يعرفه بأنه "فرع للقانون الدولي المعاصر ، حيث يتكون من نظام معين من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول بخصوص قواعد وتقاليد خوض العمليات الحربية أثناء الحرب ، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتنظيم تصريفها على الأراضي المحتلة وموجهة لضمان حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب ، وكذلك في وقت السلم "

انظر عكاوي – ديب – **القانون الدولي الإنساني** – أكاديمية العلوم الأوكرانية ، معهد الدولة والقانون ط١ ، كييف – أوكرانيا ١٩٩٥م .

أولا : الجهود الدولية لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

بدأ التفكير في وضع قواعد إنسانية تخفف من ويلات الحروب وآثارها المدمرة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي نتيجة لما قاسته البشرية في حروبها السابقة "[٤]" من فظائع ارتكبتها القوات المتحاربة ضد المدنيين وأسرى الحرب.

فقد وُضعت قواعد الحرب الأمريكية في عام ١٨٦٣م كأول تقنين وطني يتضمن القواعد التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي تحرم ارتكاب الجرائم ضد المدنيين وأسرى الحرب في الأراضي المحتلة وتضع العقوبات التي توقع على مرتكبي مثل هذه الأعمال.

وفي عام ١٨٦٤م دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري إلى عقد مؤتمر دولي بجنيف أسفر عن توقيع اتفاقية دولية تتعلق بحماية المرضى والجرحى من العسكريين وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي"[٥]".

وفي سنة ١٨٦٨م دعا الكسندر الثاني قيصر روسيا إلى عقد مؤتمر "بترسبورج" الذي أسفر عن صدور إعلان سان بترسبورج الذي قرر أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وحرم استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها أو التي تجعل الموت أمر حتميا "[٦]".

---

٤) فقد شهدت الأمم السابقة سلسلة طويلة من الحروب ، وما تخللها من قوة وفظائع ، فكما يرى البعض فإن الأصل في العلاقات الدولية هو الخصام والحروب وليس السلام ودليل ذلك ما جاء في الدراسة التي أخرجتها مؤسسة "كارنجي للسلام" عام ١٩٤٠م عن حروب العالم في التاريخ والتي جاء فيها أنه ومنذ عام ١٤٩٦ ق.م وحتى عام ١٨٦١م وهي عبارة عن دورة زمنية طولها ٣٣٥٧ عاما شهدت البشرية فيها ٢٢٧ عاما من السلام مقابل ١١٣٠ سنة من الحروب ، بمعنى أنه مقابل كل سنة من السلام شهد العالم ١٣ سنة من الحرب ، انظر د. شكري ، محمد عزيز ، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته** – بحث منشور في مجلة الحق التي يصدرها اتحاد المحامين العرب بالقاهرة السنة ١٤ ، العدد الأول / الثاني/ الثالث ١٩٨٢م ص١٤ .

٥) د. رفعت أحمد ، محمد – **مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان** – الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٨٥م ص٢٥.

٦) د. بيروفيتز ، هنري – **مبدأ الآلام التي لا مبرر لها انطلاقا من إعلان سان بتروسبورغ لسنة ١٨٨٦م وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م** ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر دار المستقبل العربي بالقاهرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ط١ سنة ٢٠٠٠م ، ص٣٢٤.

وفـــي عام ١٨٧٤م دعت الحكومة الروسية إلى عقد مؤتمر بروكسل الذي ضم الغالبية العظمى من دول أوروبا والذي انتهى بوضع مشروع اتفاق دولي يضم القواعد التـــي يجب مراعاتها في الحرب البرية ، ورغم عدم التصديق على هذا المشروع فقد كـــان له أكـــبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التالية لوضعه ،ونقلت الكثير من الدول نصوصه وأصدرتها كتعليمات داخلية يلتزم بها أفراد قواتها المسلحة "٧".

وفـــي عـــام ١٨٩٩م عقد مؤتمر لاهاي الأول وحضرته دول أوروبا والولايات المتحدة والمكسيك والصين واليابان ، وانتهى المؤتمر إلى عقد العديد من الاتفاقيات من بيـــنها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل والتي تم تنقيحها في مؤتمر لاهـــاي الثاني عام ١٩٠٧م ومن المؤسف أن الدول لم تراع الكثير من أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩م و ١٩٠٧م أثناء الحرب العالمية الأولى.

وفـــي عـــام ١٩٢٩م عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين ، جاءت تنقيحا وتأكيدا لما ورد باتفاقيات لاهـــاي لعـــام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م واتفاقـــيات جنيف لعام ١٩٠٦م التي عدلت اتفاقية ١٨٦٤م "٨".

غـــير أن الويـــلات والدمـــار الناجم عن وقوع الحرب العالمية الثانية والذي لم يقتصـــر على العسكريين بل تعداه إلى السكان المدنيين ، جاء دليلا على عدم كفاية ما توصـــل إليه المجتمع الدولي حتى ذلك التاريخ من قواعد تكفل الحماية الواجبة لضحايا الحـــرب ، فقامـــت لجنة الصليب الأحمر الدولي بإعداد مشروع اتفاقية حماية المدنيين أثـــناء المنـــازعات المسلحة قدمته إلى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعيات الصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٤٨م الذي وافق عليه مع بعض التعديلات "٩".

---

٧) د. فاضـــل ، ســـمير – **الـــتطورات الجديدة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع مقارنة بتعاليم الإسلام** – بحث مقدم إلى الندوة المصرية الأولى للقانون الدولي الإنســـاني المنعقـــدة في القاهـــرة ، تشرين الثاني ١٩٨٢م منشور في كتاب أعمال المؤتمر، ص٢.

٨) د. شكري ، محمد عزيز – **القانون الدولي الإنساني وطبيعته** ، مرجع سابق ، ص٢.

٩) د. الوحيدي ، فتحي عبد النبي – **حقـــوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** – دراسة مقارنة – الناشر مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة ، ط١ سنة ١٩٩٨م ، ص٣٤٦.

وفي الفترة من ٤/٢١ إلى ٨/١٢ عام ١٩٤٩م عقد مؤتمر في جنيف دعت إليه حكومة الاتحاد السويسري بإيعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولي حضره مندوبون من ٥٩ دولة و٤ دول بصفة مراقبين تم فيه توقيع اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، كما تم إقرار الاتفاقيات الثلاث الأخرى الخاصة بحماية ضحايا الحرب من أفراد القوات المسلحة في البر والبحر ، وأسرى الحرب ، والتي سبق وضعها في مؤتمر عام ١٩٢٩م ، وبذلك أصبحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعمول به حتى الآن"[١٠].

ولكن التطور الكبير الذي طرأ على أساليب القتال الحديثة منذ توقيع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، والحروب المحلية المحدودة التي وقعت في مختلف أنحاء العالم أثبتا وجود الكثير من نواحي القصور في نصوص هذه الاتفاقيات مما دفع الرأي العام العالمي إلى المطالبة بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد قواعد القانون الدولي وإكمال ما يعتريها من نقص وقصور"[١١]، واستجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٣٢) لسنة ١٩٧٢م قام المجلس الفيدرالي للحكومة السويسرية بتوجيه الدعوة للدورة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة والتي عقدت في الفترة من ٢/٢٠-١٩٧٤/٣/٢٩م تلتها دورات ثلاث أخرى انتهت بإقرار المؤتمر للبروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م في ١٩٧٧/٦/٧م"[١٢].

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربعة واللحقان التابعان لها.

يذكر المؤرخون وفقهاء القانون الدولي العام أن تاريخ الحروب القديمة للأجناس البدائية تضمنت في بعض الحالات ضوابط مما هو معروف الآن في القانون الدولي الإنساني"[١٣]، ولاشك أن هذه الضوابط قد جاءت كتطوير لعلاقات الصراع المسلح بين

---

١٠) د. فاضل ، سمير – المرجع السابق ، ص٣.

١١) د. الوحيدي ، فتحي عبد النبي – **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** – ص٣٤٧.

١٢) د. شكري ، محمد عزيز – **القانون الدولي الإنساني وطبيعته** ، ص٢٤.

١٣) بروفيسور عكاوي ، ديب – **القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص٤ . وللتعرف على مزيد من هذه الضوابط انظر ، نفس المرجع وبخاصة ص١٥-٢٦ ، كذلك د. إسماعيل عبدالرحمن محمد – **الحماية الجنائية للمدنيين ، في زمن النزاعات المسلحة** "دراسة تحليلية تأصيلية" بلا دار نشر سنة ٢٠٠٠م ، ص٤-١٣.

الجماعات الإنسانية التي يمكن إدراكها في مجموعة قوانين جستنيان التي يفهم منها أن فكرة العبودية مصدرها الأسر"[١٤]"، وقد لعبت القيم الدينية دوراً كبيراً في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما في جانب الاتفاقيات الدولية فيمكن على سبيل المثال أن نرجع إلى معاهدة مونستر التي أبرمت عام ١٦٤٨م والتي تشير المادة ٤٣ منها إلى إطلاق سراح الأسرى من قبل الجانبين دون دفع أية فدية ودون أي استثناء أو تحفظ ثم توالت الاتفاقيات الدولية تباعا، وعندما تكونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبناء على جهودها دعت الحكومة السويسرية إلى عقد أول مؤتمر دبلوماسي لبحث تحسين حال الجرحى والمرضى في العمليات العسكرية وبالفعل كانت أول اتفاقية هي اتفاقية ١٨٦٤م والتي تضمنت عشر مواد كان من أهم ما تضمنته مبدأ الحيادية وذلك بالنسبة للأطباء ومساعديهم "[١٥]" أي يعتبرون غير محاربين ويعفون من الأسر وكذلك الموقف بالنسبة لعربات الإسعاف والمستشفيات فهي مناطق محايدة لا يجوز مهاجمتها وتعتبر هذه الاتفاقية هي أساس اتفاقيات القانون الإنساني، فقد أعيدت صياغتها عام ١٩٠٦م فأصبح عدد موادها ٣٣، ثم أعيد النظر عام ١٩٢٩ فيما تحويه من ضوابط تم تطويرها بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها.

وبعد الحرب العالمية الثانية أعيد النظر في مواد الاتفاقية مرة أخرى لمواجهة أوجه القصور التي كشفت عنها الحرب العالمية الثانية ، والإحساس بالحاجة الماسة إلى حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة نظراً للمعاناة الشديدة التي حدثت خلال هذه الحرب ، وهكذا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرة أخرى ، يعاونها خبراء من عدة دول بإعداد اتفاقيات جنيف الأربع"[١٦]"، الذي ارتكز عليه عمل المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترة من ٤/٢٦ – ١٩٤٩/٨/١٢م وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

---

١٤) المرجع السابق ، ص٢٠.

١٥) العميد هاشم، سيد، بحث بعنوان – **القانون الإنساني والقوات المسلحة** – مقدم إلى الندوة المصرية الأولى في القانون الدولي الإنساني المشار إليها سابقا ومنشور في كتاب أعمال الندوة ص٩.

١٦) انظر د. عامر صلاح الدين بحثه بعنوان – **الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، نظرة عامة** – منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة السنة الخمسون ، سنة ١٩٨٠م ، ص٣٠١.

١- الاتفاقـية الأولى – بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢- الاتفاقـية الثانية – بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

٣- الاتفاقية الثالثة – بشأن معاملة أسرى الحرب .

٤- الاتفاقـية الـرابعة – وهي بشأن حماية الأفراد المدنيين وقـت الحـرب ، وتحـتوي الاتفاقيات الأربع ٤٠٠ مادة تنظم حقوق ضـحايا "[١٧]" العمليات العسكرية فضلا عن أنها تتناول حماية المدنيين في الأراضي التي يتم احتلالها .

لقد كشفت الحروب والنـزاعات المسلحة الإقليمية عن أوجه أخرى للقصور في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م مما دفع المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقده في طهران خلال شهري نيسان وأيار عام ١٩٦٨م لدعـوة الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق أفضل للاتفاقيات وللقواعد الإنسانية الدولية في جميع المنازعات المسلحة "[١٨]".

وأدى هـذا إلـى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتطوير القوانين الإنسانية واتخذت في هذا الشأن عدة قرارات"[١٩]".

وفـي الجانب الآخر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي كانت تعمل في نفـس الاتجاه على تطوير الاتفاقيات الأربع وأسفرت جهودها عن عقد عدة مؤتمرات للخـبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على

---

١٧) راجع اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ، الناشر جمعية الهلال الأحمر ، جمهورية مصر العربية ١٩٧٩م .

١٨) انظر كتاب **القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين** ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف سنة ١٩٨٤م ص١٠.

١٩) د. حمـاد ، كمال – **النـزاع المسلح والقانون الدولي العام** – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشـر والتوزيع ، ط١ سنة ١٩٩٧م ص١٠٩ ، ولمزيد من التفصيل عن دور الأمم المتحدة بهذا الشأن انظر الصفحات ١٠٩-١٢٠ من نفس المرجع .

النزاعات المسلحة بدءا من عام ١٩٧١م والذي أسفر بعد أربع دورات لهؤلاء الخبراء عن إصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في ١٩٧٧/٩/١م "[٢٠]" أما البروتوكول الأول فيتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني فإنه يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

ثالثاً: الأحكام المستجدة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

يمكننا أن نشير في عجالة إلى أهم الأحكام المستحدثة في بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

أ) الأحكام العامة :

فبعد أن أكدت ديباجة البروتوكول الأول على ضرورة تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وأحكام البروتوكول في جميع الظروف أياً كانت طبيعة النزاع المسلح أو منشأه، تكلمت المادة الأولى عن المبادئ العامة ونطاق التطبيق وأهم ما ورد بها من جديد هو إضافة المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير إلى الحالات التي يطبق فيها هذا البروتوكول واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وكانت المادة الثانية من اتفاقيات عام ١٩٤٩م تقصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على حالات إعلان الحرب أو أي اشتباك مسلح بين أطراف الاتفاقية أو حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدين ، وقد جاءت هذه الإضافة لحركات التحرر محققة للمصلحة العربية والإفريقية ، إذا دخلت بموجبها المقاومة المسلحة الفلسطينية وحركات التحرير الإفريقية ضمن الحالات المشمولة بحماية البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م "[٢١]".

---

٢٠) د. الوحيدي ، فتحي عبد النبي – **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** – مرجع سابق ص٣٤٦.

٢١) د. فاضل ، سمير – **التطورات الجديدة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع مقارنة بتعاليم الإسلام** – مرجع سابق ، ص٥.

ثـم جـاءت المـادة الرابعة من نفس البروتوكول مؤكدة للمبادئ المستقرة في القـانون الدولـي بنصـها علـى أن احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" لا يؤثران على الوضع القانوني لهذا الإقليم .

كمـا حظر البروتوكول أعمال الثأر والانتقام ضد الجرحى والمرضى والغرقى أو ضـد أفراد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي وكانت هذه من أهم ما ورد في البروتوكول الأول من أحكام مؤكدة ومكملة لما ورد باتفاقيات جنيف فيما يتعلق بحماية ورعاية الجرحى والمرضى"[٢٢].

أ) أساليب ووسائل النقل الطبي والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب:

حيـث نصـت المـادة ٣٥ على القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها في أساليب القتال على النحو الآتي:

١. حـق أطـراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود .

٢. حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع مـنها أن تلحـق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

٣. حظـر اسـتخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها [٢٣].

وقـد حظـرت المادة ٤٠ الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة "الإبادة" أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس كما حظرت المادة ٤١ الهجوم علـى الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف شريطة امتناعه عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار"[٢٤].

---

٢٢) انظر المادتين ٢٠ و ٢١ من اللحقان "البروتوكلان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٨ م ص٢٤.

٢٣) المرجع السابق، ص ٣٣.

٢٤) نفس المرجع السابق ، ص٣٥.

III) السـكان المدنيون:

القسـم الأول من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول تكلم عن الحماية العامـة من آثار القتال في المواد من ٤٨-٧١ وتعد أحكام هذا القسم إضافة جديدة إلى القواعـد المتعلقة بالحماية الإنسانية للسكان المدنيين والأعيان المدنية الواردة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ومن أهم هذه الأحكـام :

- القـاعدة الأساسـية تـنص على أن تعمل أطراف النـزاع على التميـيز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسـكرية ومـن ثـم توجـيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[٢٥]".

- تحظـر الهجمـات العشـوائية وهـي التي لا تميز بين المدنيين والعسـكريين والأهداف المدنية والعسكرية ومنها الهجمات التي يتوقع أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية تتجاوز ما يمكن أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين"[٢٦]".

- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"[٢٧]".

- يحظـر أسـاليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسـبب أضـرارا بالغـة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وضارة بالبيئة الطبيعية أو بقاء السكان "[٢٨]".

- وتعتـبر أحكام القسم الثالث من هذا الباب مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية التي تكون فـي قبضة أحد أطراف النـزاع والمنصوص عليها في الاتفاقية

---

٢٥) انظر المادة ٤٨ من البروتوكول الأول، المصدر السابق ص ٤٠.

٢٦) المادة ٥١/٦ من البروتوكول الأول – المصدر السابق ص ٤٢.

٢٧) المادة ٥٤/١ – المصدر السابق ص ٤٣.

٢٨) المادة ٥٥/١ – المصدر السابق ص ٤٤.

الـــرابعة لجنيف عام ١٩٤٩م ولقواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا الصدد. ومن أهم ما ورد من أحكام في هذا القسم:

- ❖ تيســير الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النـــزاع قدر الإمكان جمـــع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة والتيسير على المنظمات الإنسانية في هذا الصدد "[٢٩]".
- ❖ تحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنـــية أو العقلية وبوجه خاص القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشـــويه وانـــتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية والتهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة "[٣٠]".
- ❖ يجـــب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاســـيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء "[٣١]".

المبحث الثاني

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية الضفة الغربية وقطاع غزة إثر حرب حزيران عـــام ١٩٦٧م وهـــي تحاول جاهدة التهرب من تطبيق أحكام قانون الاحتلال الحربي علـــيها، وبخاصـــة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، متذرعة بادعاءات واهية، وأسباب مختلفة.

ومـــن خلال هذا المبحث سوف أحاول تفنيد هذه الادعاءات والرد عليها، وبيان وجوب تطبيق قانون الاحتلال الحربي عليها، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك من خلال البندين الآتيين :

---

٢٩) المادة ٧٤ – المصدر السابق ص ٥٨.

٣٠) المادة ٢/٧٥ – المصدر السابق ص ٥٩.

٣١) المادة ١/٧٦ – المصدر السابق ص ٦١.

أولاً: الحكم العسكري الإسرائيلي وتطبيق الاتفاقية الرابعة على الضفة والقطاع.

بعد أن احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل الجيش الإسرائيلي إثر حرب حزيران عام ١٩٦٧م قام القائد العسكري العام في الضفة الغربية بإصدار الأوامر والمنشورات العسكرية التي بموجبها تقلد صلاحيات التشريع والتعيين والإدارة ، وذلك بموجب المادة الثالثة الفقرة أ من المنشور رقم ٢ بشأن أنظمة السلطة والقضاء"[٣٢]"، جامعا بيده السلطات الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية مع ما يؤدي إليه ذلك من استبداد وظلم ، خاصة وأن الدساتير تشترط الفصل بين هذه السلطات للحيلولة دون وقوع الطغيان ، والاستبداد"[٣٣]".

لقد كان أحد أهداف إصدار المنشور السابق أن القائد العسكري العام للضفة الغربية، حاول التقيد ولو شكليا بأحكام قانون الاحتلال الحربي، حث جاء في المادة الثانية من ذلك المنشور أن "القوانين التي كانت قائمة في المنطقة (يقصد المنطقة هنا الضفة الغربية) بتاريخ ٧ حزيران ١٩٦٧م ، تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر من قبلي، وبالتغيرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة".

لا شك أن ما جاء في المادة السابقة يتفق مبدئيا مع ما تقرره قواعد قانون الاحتلال الحربي الواجبة التطبيق على الأراضي العربية المحتلة والتي تتمثل في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، الموقعة في١٢ أغسطس /آب ١٩٤٩م بالإضافة إلى مصدر ثالث هو اللحق الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩م والمتعلقة

---

٣٢) حيث نصت على "كل صلاحية من صلاحيات الحكم ، التشريع التعيين والإدارة مما يتعلق بالمنطقة أو بسكانها تخول منذ الآن إلي فقط ، وتمارس من قبلي أو من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عني ، انظر مناشير أوامر تعيينات ، الصادرة من قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية ، العدد آب ١٩٦٧م .

٣٣) انظر شعبان إبراهيم محمد – **الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول** – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، القدس ط١ سنة ١٩٨٩م ، ص١٧.

بحمايـــة ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الموقع سنة ١٩٧٧م والمبادئ الأساسية في حقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن عندما أصدر القائد العسكري للقوات الإسرائيلية المنشور رقم (٢) السابق الإشـــارة إلـــيه ، لم يشر فيه إلى اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمـــتعلقة بحمايـــة الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، كما أنه لم يذكر اتفاقية لاهـــاي الـــرابعة وتعليماتها لسنة ١٩٠٧م وإذا كان هذا الأمر الأخير مقبولا نظرا لأن اتفاقـــيات لاهـــاي أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنها تسري في مواجهـــة جميع الدول بلا استثناء، يستوي في ذلك من وقع على هذه الاتفاقية أو من لم يوقـــع، إلا أنـــه غير مقبول بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة – والتي تعتبر إسرائيل من الـــدول المنضمة إليها والموقعة عليها"[٣٤]، حيث لم يرد ذكرها في ذلك المنشور، ولكي يتجنب القائد العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية، النقد العالمي لعدم النص على تطبيقه لاتفاقية جنيف فقد أورد نصا حذرا، ومحددا في المادة ٣٥ من المنشور العسكري رقم (٣) بشـــأن تعليمات الأمن "الصادر في ٧حزيران / يونيو سنة ١٩٦٧م" حيث نص في تلـــك المـــادة علـــى أنه "يترتب على المحاكم العسكرية ومديريها تطبيق أحكام معاهدة جنـــيف المؤرخـــة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩م بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحـــرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية ، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر ، وبين المعاهدة المذكورة ، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة"[٣٥].

وعلى الرغم من أن النص السابق الوارد في المادة ٣٥ كان متعلقا بالإجراءات القضـــائية فقـــط وليس بالحريات وحقوق الإنسان الأساسية الواردة في الاتفاقية إلا أن الحكـــم العســـكري قـــد ألغى هذا النص نهائيا بالأمر العسكري رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٢

---

٣٤) حيـــث وقعـــت إســـرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع دون أن تورد أي تحفظ جوهري حول نصوصها ، وخاصة حول الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، بـــل كان تحفظها الوحيد أنها سوف تستعمل درع داود الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية فـــي القوات المسلحة ، كما أنها قد صادقت على الاتفاقيات الأربع بتاريخ ١٩٥١/٧/٦م انظر الأستاذ شعبان ، إبراهيم محمد ، المرجع السابق ،ص٣٩.

٣٥) انظـــر مناشير ، أوامر ، تعيينات صادرة عن قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية ، العدد ٢٩ كانون أول سنة ١٩٦٧م ص٣٠٣.

تشـــرين الأول "أكـــتوبر" ســـنة ١٩٦٧م"[٣٦]" ، بعد مضي حوالي أربعة أشهر ونصف تقريبا على صدوره.

وعلـــى الـــرغم مـــن وضـــوح نصوص مواد الاتفاقية التي توجب تطبيقها في الأراضـــي المحـــتلة ، إلا أن إســـرائيل رفضـــت ولم تزل ترفض تطبيقها على تلك الأراضي"[٣٧]"، متذرعة بأسباب وحجج ساقها الفقه الإسرائيلي والفقه الغربي المؤيد له، مـــنها أن إسرائيل لا تعتبر محتلة لتلك الأراضي ، وإنما هي فقط مديرة لها إلى أن يتم تقرير المصير النهائي لتلك الأراضي من خلال المفاوضات"[٣٨]".

وســـوف نتـــناول هذه الحجج بشيء من التفصيل ، بعد أن نشير إلى نصوص الاتفاقية التي توجب تطبيقها "[٣٩]"، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه:

" تـــتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية ، وتكفل احترامها في جميع الأحوال في حين نصت المادة الثانية على ما يلي:

---

(٣٦) Shehadeh Raja, and Kuttab Jonathan. The West Bank and the rule of law, the International commission of Jurists, 1980, P. 105.

(٣٧) Richardson John, P. The West Bank: A portrait (Special study 5) the Middle East Institute, Washington P. 69 Also, Dugard John, Israel and the International community the legal debate. reprinted from south African year book of International law, 1984, P. 41.

(٣٨) Roberts Adam, Prolonged Military occupation, The Israeli–Occupied Territories Since 1967, The American Journal of International law, vol. 84. January 1990, P. 62, See too Dugard John: Israel and the International Community, Op. Cit. P. 62.

(٣٩) تـــرفض إسرائيل تطبيق هذه الاتفاقية من الناحية القانونية "de jure" في الأراضي العربية المحـــتلة ، وإن كانت تدعي أنها تطبق من ناحية واقعية فقط "de facto" الأحكام الإنسانية الواردة فيها ، أنظر

W.T. Malison & S.V. Malison. **The Palestine problem in International law and world order** England Longman 1986, P. 253).

غير أن هذا الادعاء الإسرائيلي غير صحيح على ضوء ما نراه من اتباع إسرائيل لسياسة هدم البـــيوت والإبعاد والعقوبات الجماعية ، فلو كان صحيحا أنها تلتزم من ناحية واقعية بالأحكام الإنسانية الواردة في هذه الاتفاقية لتوقفت عن ممارسة مثل هذه الممارسات ، حتى ولو سلمنا جـــدلا بـــأن إســـرائيل تلتزم بالأحكام الإنسانية الواردة في تلك الاتفاقية فإنها لم تأت بجديد ، خاصـــة وأن هذه الأحكام الإنسانية قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تسري أحكامه في مواجهة جميع الدول ، سواء الموقعة أو غير الموقعة على تلك الاتفاقية ، وهذا ما أكدتـــه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بخصوص نيكارغوا حيث أعلنت أن المبادئ الإنسانية العامة ، الواردة في اتفاقية جنيف هي جزء من القانون الدولي العرفي الذي يجب أن يحـــترمه المجـــتمع الدولي ، وكان المخاطب في ذلك الحكم هو الولايات المتحدة الأمريكية ، انظر شعبان إبراهيم محمد ، المرجع السابق ص٤٣-٤٥.

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو في أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"[٤٠].

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع، الأطراف فيها، تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[٤١].

فمن خلال النصين السابقين نلاحظ حرص واضعي الاتفاقية على إغلاق أي ثغرة يمكن أن يتذرع بها المتهربون من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على ضوء ما حصل من فظائع وممارسات وحشية أثناء الحرب العالمية الثانية، بحجة عدم تطبيق اتفاقية ما أو عدم اختصاصها"[٤٢]، ويلاحظ على نص المادة الأولى من الاتفاقية – أنها لم تكتف باحترام الاتفاقية، بل ضمان احترامها أيضا كذلك الأمر فإن عبارة "في جميع الأحوال" الواردة في نص المادة الأولى، قد وضحتها المادة الثانية حيث إنها توجب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، بغض النظر عما إذا نتج الاحتلال عن صراع عادل أو عدواني، يضاف إلى ذلك كله أن صيغة الأمر الواردة في المادة الأولى تدل بوضوح على منع التهرب من أحكام هذه الاتفاقية .

ثانياً: الحجج الإسرائيلية لعدم تطبيق الاتفاقية الرابعة والرد عليها.

ترفض الحكومة الإسرائيلية تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين"[٤٣]" مستندة بصورة رئيسية إلى فكرة القول بوجود فراغ

---

٤٠) انظر **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧م ص١٨٣.

٤١) انظر **اتفاقيات جنيف** ، المصدر السابق ، ص١٨٣-١٨٤.

٤٢) شعبان إبراهيم محمد – **الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول** – مرجع سابق، ص٢٤.

٤٣) حيث أعلن ممثل إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة ذلك صراحة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦م عندما قال أن دولته لا يمكن أن تعتبر سلطة احتلال حسب معنى الاتفاقية الرابعة في أي جزء من أرض الانتداب الفلسطيني السابقة بما فيها الضفة الغربية، انظر : =

في السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة ، عشية وقوعهما تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى استنادها إلى بعض الحجج الأخرى"[٤٤]" وسنستعرض فيما يلي فكرة فراغ السيادة مع محاولة الرد عليها.

فراغ السيادة.

يستند الموقف الإسرائيلي في عدم تطبيقه لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى زعم وجود فراغ في السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة عند وقوعهما تحت الاحتلال الإسرائيلي ، ويعتبر الفقيه القانوني

–

The Question of observance of the Fourth Geneva Convention of 1949. in Gaza and West Bank including Jerusalem Occupied by Israel in June 1967, "Prepared for and under the Guidance of the Committee on the Exercise of the Inalienable rights of The Palestinian People" United Nations, New York 1979, PP. 4-5.

وقد عادت إسرائيل لتأكيد موقفها السابق بتاريخ ١٩٩٠/١١/١م على لسان الناطق باسم بعثتها الدائمة في الأمم المتحدة ، عندما أصدر بيانا أشار فيه إلى أن مركز ما أسماه "يهودا والسامرة وغزة" أي الضفة الغربية وقطاع غزة غير واضح من حيث القانون الدولي وبالتالي عدم تطبيق الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م عليهما من الناحية القانونية ، انظر

The Question of Palestine 1979 –1990, OP. Cit. P. 26 .

٤٤) حيث إنه بالإضافة إلى فكرة فراغ السيادة ، يستند الموقف الإسرائيلي إلى حجة أخرى مؤداها القول بأن حرب عام ١٩٦٧م لم تكن حربا عدوانية ، وإنما هي استخدام لحق الدفاع الشرعي وبالتالي فإن وجودها في الضفة الغربية وقطاع غزة لا يعتبر احتلالا يوجب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليهما وهذه المقولة لا يمكن التسليم بها ، لأنه ما ذنب الشعب الخاضع للاحتلال في الحيلولة دون أن تطبق عليه أحكام اتفاقية جنيف ، بغض النظر عن التكييف القانوني للحرب التي وقع نتيجتها تحت الاحتلال كما أنه من المستقر في القانون الدولي عدم الالتفات إلى عدالة الحرب من عدمه في مجال تطبيق الاتفاقيات الأربع ، يضاف إلى ذلك أننا لو قبلنا هذا المنطق الإسرائيلي لأصبحت الضحية بغير حاجة إلى ضمانات وهذا في حد ذاته مخالف لأدنى قواعد العدل والإنصاف.

كما أن هناك حجة أخرى مؤداها أن اتفاقية جنيف الرابعة لم يتم تطبيقها من قبل في أي مكان، لذا فإنه ينبغي أن لا يتم تطبيقها ، ولأول مرة من جانب إسرائيل ، ولا شك أن هذه حجة واهية، خاصة وأنه ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يشير إلى أن تطبيقها لأول مرة يعتبر وقتا غير ملائم أو ما يشير إلى أنها غير قابلة للتطبيق للمرة الأولى ، انظر في عرض هذه الحجج وتفنيدها بصورة أكبر في المصادر التالية :

- Mallison Sally V. **The Application of International law, to the Israeli Settlements in Occupied Territory**. In, Abu-Lughod Ibrahim edited Palestinian rights Affirmation and Denial, Medina Press, wilmette illinois 1982, PP. 55-63.
- Mallison Thomas W. and Mallison Sally V. **The** Palestine **problem in International law and world order** Longman – London 1986, PP. 244-268.
- Hassan bin Talal (crown prince of Jordan), **Palestinian self – Determination, Study of the west bank and Gaza Strip**. quarted books, 1981, PP. 66-80 .

الإسرائيلي يهودا بلوم أول من نادى بذلك في مقال له نشر عام ١٩٦٨م"[٤٥]"، يقول فيه بأن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية"[٤٦]"، لأنها قد ضمت إليها تلك الأراضي عندما غزتها قواته في عام ١٩٤٨م ، بحجة حماية مواطني تلك الأراضي من الفظائع التي كانت ترتكب ضدهم"[٤٧]"، كما أن الجامعة العربية لم تعترف بهذا الضم ، ولم توافق عليه، كما أنه لم يعترف بذلك الوضع سوى دولتين فقط من دول العالم ، وهما بريطانيا وباكستان"[٤٨]"، وبالتالي فلا تعدو أن تكون المملكة الأردنية سوى دولة محتلة"[٤٩]" لتلك الأراضي وليس لها أي سيادة شرعية عليها، وإذا كانت إسرائيل لم تحتج على ما قام به الأردن في ذلك الوقت ، فإن هذا لا يفسر على أنه موافقة أو رضاء من جانب إسرائيل بذلك العمل الأردني"[٥٠]"، لذا فإنه يرى أن الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨-١٩٦٧م كانت الضفة الغربية ، وكذلك قطاع غزة في حالة فراغ من السيادة ، وبما أن إسرائيل كانت في عام ١٩٦٧م في حالة دفاع شرعي عن النفس نظرا للاعتداء عليها من قبل الدول العربية، فإن سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب تلك الحرب تجعلها في موقف قانوني أفضل من الأردن ومصر من حيث السيادة عليهما"[٥١]"، وبالتالي لا مجال لتطبيق اتفاقية جنيف في تلك الأراضي حيث إن سيطرة إسرائيل على تلك الأراضي هي سيطرة شرعية وقانونية.

وقد جاء فيما بعد ألن جارسون "Allan Gerson" ليهذب ما نادى به يهودا بلوم ، حيث قال جرسون بفكرة وصاية الاحتلال Trustee-Occupant "[٥٢]" حيث يرى أن دخول الأردن إلى الضفة الغربية في عام ١٩٤٨م كان عملا غير قانوني ،

(٤٥ Blum. Yahuda Z. **missing reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria.** In the Arab – Israeli conflict vol. II. edited by John Norton Moore, The American Society of International law 1974. PP. 287-312.

(٤٦ Ibid. P. 297.
(٤٧ Ibid. P. 293.
(٤٨ Ibid. P. 299.
(٤٩ Ibid. P. 297.
(٥٠ Ibid. P. 302.
(٥١ Ibid. P. 305.
(٥٢ Garson, Allan, **Trustee – Occupant: The legal status of Israel's presence in the West Bank**, Harvard International law Journal, Vol. 14. NO.1, Winter 1973, PP. 1-49 especially at PP. 40-46, also Gerson. Allan Israel, **The west bank and International law**, Frank cass 1978, PP. 72-81.

وبالتالي فإن وضعه بالنسبة للضفة الغربية "أقل من صاحب سيادة شرعية وأكثر قليلا من محتل عسكري"[٥٣]، خاصة لأن دخول الأردن إلى تلك الأراضي لم يكن نتيجة عمل حربي وإنما بناء على رضاء وموافقة سكان تلك الأراضي ، لذا فإن الضفة الغربية كانت بمثابة أمانة في عنق الأردن ، فهو إذن صاحب وصاية على الضفة الغربية إلى أن تحل القضية الفلسطينية"[٥٤]، كما يرى جرسون أن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب عام ١٩٦٧م عمل قانوني مشروع، لأنه كان نتيجة لاستخدامها لحق الدفاع المشروع عن النفس وهو أقوى من حقوق الأردن على تلك الأراضي ويسمو عليها"[٥٥]، لذا فإن إسرائيل غير ملزمة من الناحية القانونية de jure بتطبيق اتفاقية جنيف على تلك الأراضي ، وإن كان من الممكن أن تطبقها على أساس واقعي de facto"[٥٦].

وقد أيد الفقيه القانوني الأسترالي ستون "Julis Stone" فكرة فراغ السيادة حيث يرى أنه لم يكن للأردن ، وفقا لقواعد القانون الدولي أي حق في السيادة على الضفة الغربية كما لم يكن لمصر أي حق في السيادة على قطاع غزة ، وبالتالي فإن وجودهما في تلك الأراضي قبل عام ١٩٦٧م، كان وجودا غير مشروع ، وبما أن الخطأ لا يرتب حقا فإن حق إسرائيل على تلك الأراضي يكون أقوى من حق كل من الأردن ومصر مضيفا أيضا بأن اتفاقية جنيف نفسها لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي لأنه وفقا للمادة ٢ من تلك الاتفاقية تنطبق على حالات احتلال إقليم طرف سام متعاقد ، من قبل طرف آخر مماثل ، وحيث إن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يكونا تابعين لأية دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل ، فلا يمكن إذن القول بإمكانية تطبيق الاتفاقية عليهما"[٥٧].

ولا يمكننا – بأي حال– التسليم بما ذهب إليه يهودا بلوم، وجرسون ، وستون ، وذلك لعدة أسباب منها :

(٥٣ Ibid. P. 78.
(٥٤ Ibid. P. 79.
(٥٥ Ibid. P. 80.
(٥٦ Ibid. P. 82.
(٥٧ Stone, Julis, **Israel and Palestine, Assault on the law of nations,** John Hopkins University press, London 1981, PP. 177-181.

١) عدم صحة الادعاء بانتفاء الأساس القانوني لحيازة كل من الأردن للضفة الغربية ومصر لقطاع غزة ، وبالتالي وجود تلك الأراضي في حالة فراغ في السيادة وذلك لأن السيادة على تلك الأراضي ، تكمن في الشعب العربي الفلسطيني المقيم عليها خاصة وأنها هي - البقية الباقية - من الأراضي الواقعة ضمن الدولة العربية ،وفقا لقرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧م حيث إن إسرائيل قد اعترفت بذلك القرار وبالتالي تكون قد اعترفت ضمنا بقيام دولة عربية ذات سيادة في حدود قرار التقسيم السابق والتي لا تزال قائمة من ناحية قانونية، بالرغم من عدم وجودها في حيز الواقع ، لذا فإن الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران جزءا من هذه الدولة ذات السيادة ، ومن ناحية أخرى فإن اتفاق الوحدة بين الضفة الغربية وشرق الأردن ، هو اتفاق صحيح قانونا حيث شكلت الضفتان وحدة واحدة ، وأصبح لهما دستور واحد ، ومجلس نواب واحد ومجلس أعيان واحد أيضا "ووزارة واحدة تولى المواطنون الفلسطينيون فيها مناصب كثيرة"[٥٨]، كذلك فإنه لو كان الأردن محتلا للضفة الغربية لطبق عليها قانون عسكري أو وجد فيها حكام عسكريون"[٥٩]، وهذا ما لم يحصل في الواقع ، وعليه فإن سيادة الأردن على الضفة الغربية منذ عام ١٩٤٨-١٩٦٧م هي سيادة قانونية، وبالتالي فإن احتلال هذه الأراضي من قبل إسرائيل عام ١٩٦٧م يعتبر احتلالا عسكريا يوجب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م عليها "[٦٠]" وعلى جميع الأراضي العربية الأخرى التي تم احتلالها في أعقاب حرب ١٩٦٧م .

٢) كذلك لا يمكن التسليم بقول الفقيه بلوم بأنه ينبغي أن تكون هناك سيادة مشروعة قد تم طردها من قبل الدولة القائمة بالاحتلال حتى يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي المحتلة، لأن ذلك سوف يؤدي

---

٥٨) شعبان ، إبراهيم محمد - المرجع السابق ، ص٣٦.

٥٩) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٦٠) Bin Talal Hassan, **Palestinian self-determination**. op. Cit. P. 80

إلى نسف قانون الاحتلال الحربي من أساسه"[٦١]" كما أنه سوف يجعل تطبيق قواعد القانون الحربي على الإقليم المحتل متوقفا على مدى اعتراف القائم بالاحتلال بمدى مشروعية وجود الدولة المهزومة في ذلك الإقليم ، وهذا بدوره يجعل تطبيق قانون الاحتلال الحربي متوقفا على إرادة ذلك الغازي القائم بالاحتلال ، مما يعني عملا الحيلولة دون تطبيق أحكامه ، وهذا يعني ، وفقا للمنطق الإسرائيلي أن سكان الضفة الغربية وقطاع غزة كانوا ضحايا لعدوان أردني ومصري عام ١٩٤٨م ، وسوف يكونون ضحايا للعدوان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧م ، لذا فإن عدم تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة عليهم من شأنه أن ينسف القانون الدولي من أساسه ، ويجعله أقرب إلى شريعة الغاب منه إلى قواعد القانون ، لذلك فإنه لا يمكن لأي إنسان أن يقبل بهذا المنطق المقلوب في سبيل إرضاء الطموحات غير المشروعة لدولة إسرائيل"[٦٢]".

٣) كذلك لا يمكن التسليم بما ذهب إليه الفقيه ستون من عدم تطبيق الاتفاقية على الأراضي المحتلة استنادا إلى نص المادة الثانية من الاتفاقية نفسها ، لأنه يفترض تفسير كلمة إقليم الواردة في المادة الثانية تفسيرا ضيقا ، ويرى أن كلمة إقليم تدل فقط على الإقليم الذي كان للدولة المطرودة حق كامل عليه ، وسيادة مشروعة فيه ، وهذه طريقة مبهمة في التفسير غير مقبولة قانونا ، وغير معروفة في القانون الدولي"[٦٣]" حيث إنه لم يعتمد في تفسير تلك المادة على نص المعاهدة أو على تاريخ مفاوضاتها وهما المصدران الأساسيان اللذان يجب اتباعهما في تفسير المعاهدة "[٦٤]"، لذلك نرى مع الأستاذة سالي ماليسون ، أن عبارة إقليم

---

٦١) انظر رسالة وليد خميس عليان – **دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين** – المقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٩م ص٧٨٨.

٦٢) انظر رسالة وليد عليان – المرجع السابق ،ص٨٧٩.

٦٣) المرجع السابق ص٧٨٨ ، وانظر أيضا :

Mallison, Sally V. **The Application of International law to the Israeli Settlements in the occupied Territory** . OP. Cit. P. 54.

٦٤) Ibid. P. 59.

الـواردة فـي المـادة الثانـية قد استعملت بمعناها الواسع بحيث تشمل بالإضـافة إلى الحق الفعلي للدولة على إقليمها – الحق الواقعي أيضا ، دون أن تشـترط وجـود السيادة المشروعة، حيث لم يرد ذلك في نص الاتفاقية أو في تاريخ مفاوضاتها"[٦٥].

وبناء على ما سبق، فلو سلمنا جدلا بأن سيادة الأردن على الضفة الغربية سيادة غـير مشـروعة ، فإن هذا لا ينفي كون الضفة الغربية إقليما تابعا لطرف سام متعاقد وبذلـك يتعين على إسرائيل أن تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف على الضفة الغربية المحـتلة ، وكذلـك علـى قطاع غزة أيضا"[٦٦] ولعل ما يؤيد ذلك أن المادة ١/٤ من الاتفاقـية الرابعة نفسها قد نصت على أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية ، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سـلطة طـرف في النـزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[٦٧]، وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٧ من الاتفاقية نفسها"[٦٨]، "لا يحرم الأشخاص المحميون الذيـن يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سـواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكورة أم حكومـته، أم بسـبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة ".

وهكـذا نجـد أن اتفاقية جنيف أرادت أن تسد كل المنافذ والثغرات للتهرب من تطبيق أحكامها، حيث إن المشرع الدولي لم يرغب في معالجة موضوع السيادة، نظرا لحساسـية هـذا الموضـوع، وخاصة في الأراضي المحتلة ، لذا فإنه دعا إلى تطبيق واحترام الاتفاقية الرابعة في جميع الأحوال، ودون النظر إطلاقا لموضوع السيادة على تلـك الأراضـي وفيمـن تكون"[٦٩]، لأن التركيز على موضوع السيادة سيضعف من تطبيق هذه الاتفاقية.

---

٦٥) Ibid. P. 60.

٦٦) انظـر **المسـتوطنات الإسـرائيلية فـي غزة والضفة الغربية "بما في ذلك القدس" طبيعتها والهدف منها** ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٢م ص١٢.

٦٧) انظـر **اتفاقـيات جنـيف المؤرخة في ١٢آب /أغسطس ١٩٤٩م** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧م ، ص١٨٥.

٦٨) انظر المرجع السابق ، ص٢٠٣.

٦٩) شعبان إبراهيم محمد – المرجع السابق ، ص٣٩.

لذلك نرى وجوب تطبيق هذه الاتفاقية بلا استثناء ، وهذا ما استقر عليه الرأي في الفقه الدولي باستثناء بعض الفقه الإسرائيلي"[٧٠]"، ومحكمة العدل الإسرائيلية العليا"[٧١]"، والحكومة الإسرائيلية نفسها"[٧٢]"، لذلك فقد تعرضت إسرائيل للنقد الشديد بسبب ذلك الرفض من جانب العديد من الكتاب ومنهم إسرائيليون أيضا ، كما كانت في الوقت نفسه محل انتقاد من جانب أعضاء المجتمع الدولي"[٧٣]".

فقد أيدت المنظمة الدولية للصليب الأحمر تطبيق هذه الاتفاقية، حيث إنها ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام ١٩٦٧م، بعثت بمذكرة للسلطات الإسرائيلية بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٤م"[٧٤]"، تشير فيها إلى التفسير الصحيح للمادة الثانية من الاتفاقية الرابعة ، وتنادي بوجوب تطبيقها تلقائيا في الضفة الغربية وقطاع غزة غير أن السلطات الإسرائيلية قد رفضت هذا التفسير للمادة الثانية من جانب الصليب الأحمر، لأنه يعني في نظر السلطات الإسرائيلية الاعتراف بشرعية الوجود الأردني في الضفة الغربية والمصري في قطاع غزة ، وما يترتب على ذلك من نتائج

---

٧٠) يلاحظ أن الفقه الإسرائيلي منقسم حول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، لأنه إذا كان هنالك من يعارض تطبيقها كما بينا سابقا ، فهنالك أيضا فريق من الفقه الإسرائيلي يؤيد تطبيق تلك الاتفاقيات على الأراضي المحتلة مثل يورام دينشتاين ، واستير كوهين وناثان فاينبرغ ، انظر في موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ، د. عثمان التكروري وعمر ياسين – **الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي** ، ص٨٣–٨٨ .

٧١) **The Question of the observance of the Fourth Geneva Convention of 1949 in Gaza and the west bank including Jerusalem.** op. cit. P. 9.

٧٢) كذلك فإن معظم دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية – الحليف الرئيسي لإسرائيل – تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة ، ويتعين على إسرائيل أن تطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، انظر :
Farah Mohammad, **legal status of Israel and the occupied territories** (University of Chicago), Association of Arab – American University Graduates, INC, Detroit Michigan, April 1975, P. 45. See also Richardson John. **The west bank, A portrait**, OP. Cit. P. 68.

٧٣) Roberts, **Adam prolonged Military occupation**, OP. cit. P. 66.

٧٤) انظر رسالة د. مصطفى كامل الإمام شحاته – **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة** – مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية المقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٧م ، ص٢٧٨.

سياسية"[٧٥]"، كذلك فإن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في مدينة مانيلا في الفلبين في الفترة من ٧-١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٨١م ، قد أكد في قراراته تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة "[٧٦]"، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقاريرها المختلفة على ذلك ، وخاصة ما جاء في تقريري عام ١٩٧٣م و ١٩٧٥م"[٧٧]".

أما مجلس الأمن الدولي فإنه ، ومع بداية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ، حث على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م"[٧٨]"، على تلك الأراضي كما أكد في قراراته المتعددة على وجوب تطبيقها ، وكان أول قرار للمجلس قد ذكر وجوب تطبيقها صراحة هو القرار رقم ٢٧١ الصادر في ١٩٦٩/٩/١٥م ، بخصوص حريق المسجد الأقصى المبارك ، ثم توالت فيما بعد القرارات التي تؤكد ذلك ، ومنها القرار رقم ٤٦٥ الذي صدر عام ١٩٨٠م ، بالإجماع والذي جاء فيه أنه "يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢آب /أغسطس ١٩٤٩م ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م ، بما في ذلك القدس"[٧٩]".

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أيدت وجوب تطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة، وذلك في القرار الذي صدر مع بداية الاحتلال الإسرائيلي لها في الرابع من شهر تموز/ يوليو سنة ١٩٦٧م ، بل إن الجمعية العامة قد ذهبت إلى مدى أبعد ، حيث طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع هذا الموضوع ، ويقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الأمن"[٨٠]" وقد تتابعت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

(٧٥ Dugard John, **Israel and the International community, The legal debate**, OP. Cit. P. 41.

(٧٦ انظر كتابنا **القدس والقانون الدولي** _دراسة للمركز القانوني للمدينة والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة أولى سنة ٢٠٠٢ ، ص٣٤.

(٧٧ **The legal status of the West Bank and Gaza**, prepared for and Under the guidance of the committee on the exercise of the inalienable rights of the Palestinian people united Nation, New York 1982. P23.

(٧٨ Roberts Adam, **Prolonged military occupation**, OP. Cit. P. 69.

(٧٩ انظر **المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها ، الهدف منها** ، الأمم المتحدة نيويورك سنة ١٩٨٢م ص١٢.

(٨٠ **The Question of Palestine 1979-1990**. OP. Cit. P.53.

بهذا الموضوع إلى أن وصلت إلى إصدار قرارات بإدانة إسرائيل لخرقها أحكام هذه الاتفاقية ، وانتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة "[٨١]".

وهكذا نخلص من العرض السابق إلى وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على الأراضي المحتلة ، وهو ما أقره المجتمع الدولي في أكثر من مناسبة وقد أيدت ذلك المنظمات الدولية مثل المجموعة الأوروبية ودول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية في كثير من قراراتها ، بل إن المجلس الأوروبي في إعلانه عن الشرق الأوسط الذي صدر في "دبلن" بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦م قد طالب إسرائيل صراحة بالوفاء بالتزاماتها تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة التي احتلتها سنة ١٩٦٧م ، والتي تسري عليها اتفاقية جنيف الرابعة"[٨٢]".

كذلك فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر – باعتبارها القيمة على تطبيق هذه الاتفاقية – في العديد من المناسبات على وجوب انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي العربية المحتلة، وهو ما أكدته أيضا الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وخاصة الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي الذي أكد على ذلك في أكثر من قرار، ومنها القرار رقم ٦٠٧ لعام ١٩٨٨م الذي جاء فيه "يؤكد من جديد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩م ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى"[٨٣]".

وبذلك يمكن القول مع أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر أنه "إذا ما نازعت إسرائيل في تطبيق الاتفاقية – تطبيقا قانونيا de jure فإن هناك اقتناعا عاما Opinio juris من جانب المجتمع الدولي بوجوب تطبيقها"[٨٤]".

---

٨١) الدويك ، موسى – القدس والقانون الدولي – مرجع سابق ، ص٣٥.

٨٢) The Question of Palestine 1979-1990, OP. Cit. P.53.

٨٣) الدويك ، موسى – القدس والقانون الدولي – ص٣٥-٣٦ .

٨٤) انظر بحث سيادته بعنوان – القدس والقانون الدولي – المقدم إلى ندوة (القدس مفتاح السلام)، التي نظمتها في تونس في الفترة من ١١-١٤ يناير ١٩٩٢م منظمة التحرير الفلسطينية ، وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لاستشهاد القادة صلاح خلف، وهايل عبد الحميد، فخري العمري – ص٤٩ .

المبحث الثالث

انتفاضة الأقصى وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

تمهيد:

اندلعت انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م بعد مضي أكثر من سبع سنوات على توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي في أوسلو، والذي ترك أثرا قانونياً على الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: إلى أي مدى يمتد هذا الأثر على واقع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة؟، وتحديداً على مدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية.

وهذا مما سيدفعنا إلى تناول ذلك تفصيلاً في هذا المبحث وذلك من خلال بيان أثر الاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية على تطبيق الاتفاقية الرابعة، ثم بيان موقف هيئة الأمم المتحدة من تطبيق هذه الاتفاقية في أعقاب توقيع اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي، لنخلص في نهاية هذا المبحث إلى نتيجة مفادها، وجوب تطبيق الاتفاقية الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت بعد حرب عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وذلك على النحو التالي:-

أولا: – أثر الاتفاقيات الفلسطينية – الإسرائيلية على تطبيق الاتفاقية الرابعة.

لقد جاء إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي، وما تبعه من اتفاقيات لاحقة لـ كاتفاقية القاهرة، وواشنطن، خلواً من أي نص يشير إلى وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو اتفاقية لاهاي، أو جنيف لعام ١٩٤٩، أو اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧م، على الأراضي الفلسطينية "[٨٥]"، وإنما

---

٨٥) حيث قسم اتفاق أوسلو الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال المرحلة الانتقالية إلى ثلاث مناطق هي:-

١- مناطق A: وهي تلك المناطق المتفق على إخضاعها لسلطة وسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية الأمنية شبه الكاملة فضلاً عن ممارسة السلطة الوطنية للمدير من الحقوق السيادية عليها إلى جانب اضطلاعها بمهمة إدارة وتسيير هذه المناطق إدارياً وتنظيمياً وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن هذه المناطق، كما يتضح من الاتفاقيات المرحلية أصبحت من حيث الاختصاص والمسؤولية خاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تمارس عليها سيادة داخلية –

أشار إعلان المبادئ فقط إلى المرحلة الانتقالية, وكذلك فعلت اتفاقية واشنطن التي عالجت موضوع الاختصاصات خلال المرحلة الانتقالية أي أن كلا الاتفاقيتين لم تذكرا, أو تحددا المركز القانوني الذي تشغله القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية , وان كانت اتفاقية واشنطن في المادة ٤/١٧ منها "[٨٦]" قد وضعت قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في نطاقه الذي تحدده قواعد القانون الدولي, لأنها ألزمت إسرائيل بحل الإدارة المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة, وممارسة صلاحياتها من خلال حكم عسكري, وهو ما يعني بالضرورة أن وجود القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية , وتحديداً مناطق B.C هي قوات احتلال عسكري, تخضع للقواعد العامة , والأعراف الدولية المتعلقة بالاحتلال العسكري زمن الحرب , فهي مناطق لا سيادة عليها , وتظل تحت الإشراف العسكري الإسرائيلي مما

= شبه تامة, وتشمل هذه المناطق جميع المدن الكبرى في الضفة الغربية باستثناء مدينة القدس العربية.

٢- مناطق B: وهي تلك المناطق التي احتفظت قوات الاحتلال الإسرائيلي فيها بحق السيطرة والإشراف الأمني , في حين ترك للسلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية حفظ النظام العام فيها, ومهمة الإشراف والتسيير الإداري لها.

٣- مناطق C: وهي تلك المناطق التي احتفظت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي بموجب الاتفاقيات المرحلية بحق السيطرة والإشراف الأمني المطلق عليها, فضلاً عن حقوق الإشراف والتسيير الإداري, باستثناء بعض الصلاحيات الإدارية التي اتفق على نقلها للسلطة الوطنية الفلسطينية, وتشمل مناطق C حالياً اغلب مساحات الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها المناطق المقامة عليها المستوطنات والتجمعات السكانية والصناعية الإسرائيلية فضلاً عن الأراضي المخصصة لقوات الاحتلال الإسرائيلي من معسكرا ت و أراض للتدريب وغيرها من الاراضي التابعة لها والأراضي الجاري مصادرتها وإغلاقها لأسباب عسكرية.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد عدم احترام إسرائيل لهذا الاتفاق ولما تمخض عنه من أوضاع وذلك جراء قيام قواتها بتنفيذ العديد من عمليات التصفية الجسدية داخل المناطق A, الخاضعة كما هو مفترض لسيطرة وسيادة السلطة الوطنية الفلسطينية. انظر في ذلك بحثنا بعنوان الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والقانون الدولي (قيد النشر) في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق , جامعة عين شمس , جمهورية مصر العربية في العدد رقم ------- والذي سيصدر في شهر ديسمبر ٢٠٠٣م ص١٣ .

(٨٦) انظر نفس المادة ٤/١٧ من الاتفاقية الإسرائيلية – الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة – واشنطن ٢٨ أيلول ١٩٩٥، إصدار دائرة شؤون المفاوضات.

يعنـــي بالضرورة استمرار إسرائيل في لعب الدور الرئيسي في تلك المنطقة وتحملها المسؤولية القانونية الدولية حيال عدم تطبيق الاتفاقية الرابعة "[٨٧]".

وممـــا لا شك فيه أن اتفاقية واشنطن لم تأت بجديد في هذا المجال وذلك للعديد مـــن الأســـباب, مـــنها أن اتفاقية إعلان المبادئ , وكذا اتفاقية واشنطن , هي اتفاقيات مؤقـــتة , وليست اتفاقية نهائية لسلام شامل ونهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين "[٨٨]", كمـــا أن هذه الاتفاقيات لم تستعمل كلمة انسحاب (withdrawal) فقط في مفرداتها , وإنمـــا استعملت أيضا كلمة إعادة انتشار (Redeployment) "[٨٩]", والفرق شاسع بين المصـــطلحين, فالانســـحاب يـــؤدي إلى التحرير واستعادة السيادة , أما مصطلح إعادة الانتشـــار فيعني إنها أراضي متنازع عليها (disputed) في احسن الأحوال "[٩٠]", كما أنهـــا فـــي الوقـــت نفسه نصت صراحة على أن تستمر إسرائيل في القيام بمسؤوليات الأمـــن الشـــامل للإســـرائيليين , وذلك من أجل المحافظة على أمنهم الداخلي والنظام العـــام"[٩١]"، يضـــاف إلى كل ما سبق أن القواعد العامة في الاحتلال الحربي, وبخاصة اتفاقية لاهاي والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في ١٩٠٧/١٠/١٨م قـــد بينت متى يعتبر الإقليم محتلاً, وذلك عندما يوضع بصفة واقعية تحت سلطة جيش الأعـــداء, ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على

---

٨٧) Kuttab, Jonathan. **The Limits of Responsibility.** In, International Human Rights enforcement , The case of The occupied Palestinian Territories in The Transitional period (The proceedings of a conference organized by The center for International Human Rights enforcement and convened by Pax Christi International in Jerusalem, September 17 and 18th, 1994, published 1996,p338.

٨٨) أبـــو النصر, عبد الرحمن, **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة** , ط١, ١٤٢٠هـــ - ٢٠٠٠م ص٣٥٥.

٨٩) شـــعبان, إبراهـــيم محمد, **مـــدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة عند إعـــلان الدولة** / مجلة السياسة الفلسطينية /السنة السادسة ١ ,العدد الحادي والعشرون, شتاء ١٩٩٩, ص٩.

٩٠) لمـــزيد مـــن التفصـــيل حول الفرق بين الانسحاب وإعادة الانتشار راجع د.النفاتي, زراص, **اتفاقـــات أوسلو وأحكام القانون الدولي**, الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية سنة٢٠٠١ ص ٢٨٣- ص٢٨٦.

٩١) انظر المادة العاشرة بعنوان "إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية" / **الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة**، مصدر سابق ص ١٤.

ممارستها حيث جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة ٤٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة "[٩٢]", وبناء على ذلك فليس شرطاً لوجود الاحتلال انتشار القوات الغازية (الإسرائيلية) على كل جزء من الإقليم المحتل (الضفة والقطاع)"[٩٣]", وبالتالي فإن هذه الأراضي لازالت تعتبر محتلة على الرغم من بعض المظاهر السيادية الفلسطينية فيها مثل إنشاء المجلس التشريعي, والسيطرة الفلسطينية الداخلية على المدن الفلسطينية, وذلك لان إسرائيل لا زالت تسيطر على كل شيء في تلك الأراضي من المعابر والحدود والمياة "[٩٤]", لذا لا يمكن أن ينتهي الاحتلال إلا إذا انسحبت قواته نهائياً من الإقليم المحتل أو قامت ثورة أو جيش بطرده, وفقد سيطرته الفعالة والمؤثرة على الأرض المحتلة.

وبالعودة إلى اتفاق إعلان المبادئ واتفاقية واشنطن ذات الطابع المؤقت, نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لم تغفل مثل هذا النوع من الاتفاقيات , ووضعت شروطا لإبرامها وإجازتها , ولكن بشرط أساسي هو, عدم الانتقاص من الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بأي شكل من الأشكال "[٩٥]", حيث نصت على ذلك

---

٩٢) فقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات, غير أنها في مجموعها لا تخرج عما ورد في المادة ٤٢ أعلاه , فقد عرفه الفقيه القانوني الكبير أوبنهايم بأنه (ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال, ويظهر الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة وهو ما لم تقم به قبل الغزو, انظر:
Openheims, **International Law**, Lauterpachat Vol.11disputes.war and neutrality, seventh edition, Longman, London1952, p 437.
وانظر في تعريف الاحتلال الحربي رسالة د.عشماوي ,محي الدين , **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة** المقدمة إلى كلية الحقوق , جامعة عين شمس سنة ١٩٧٢ , الناشر عالم الكتب, القاهرة, ص٩٩.

٩٣) انظر تعريف الاحتلال الحربي , وعناصره, مفصلاً في كتابنا **القدس والقانون الدولي** , الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية , الطبعة الثانية سنة٢٠٠٢ ص٣٢, ص٣٣,ولمزيد من التفاصيل بهذا الشأن راجع مؤلف التكروري ,عثمان وياسين , عمر / **الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي** إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين / فرع القدس سنة ١٩٨٦, ص ١٧ وما بعدها , كذلك د. محمد إسماعيل عبد الرحمن , **الحماية المدنية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**.

٩٤) شعبان , إبراهيم محمد , **مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة عند إعلان الدولة** , مرجع سابق ص١٠ .

٩٥) أبو النصر , عبد الرحمن , **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها على الأراضي المحتلة** , مرجع سابق ص٣٥٥.

صـــراحة المادة السابعة من الاتفاقية الرابعة "[٩٦]", وقد جاءت المادة ٧٤ من الاتفاقية ذاتهـــا لتكون اكثر وضوحاً وتحديدا بشأن عدم جواز حرمان الأشخاص المحميون في الإقلـــيم المحـــتل بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية لأي سبب كان, يستوي أن يكون بســـبب أي تغيـــير يطـــرأ نتـــيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المحتل أو حكومـــته, أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل, ودولة الاحتلال أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة "[٩٧]".

وعلى الرغم من وضوح ودلالة النصوص السابقة فقد حاول البعض القول بان مـــناطق السلطة الفلسطينية لا ينطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقـــيات جنـــيف وانمـــا فقـــط قواعـــد واتفاقيات حقوق الإنسان, وذلك لان الأقاليم والمناطق المحتلة لا تكون كذلك إلا عندما تكون تحت سيطرة قوات معادية "[٩٨]".

وهذا الرأي مردود عليه , وذلك لان أي قوة تعتبر معادية إذا كانت تحول دون حصـــول سكان ذلك الإقليم على حقهم في تقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي العـــام, وهذا هو حال القوات الإسرائيلية الموجودة في الأراضي الفلسطينية , لذا فان موقـــف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل في انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلســـطينية, وهـــذا ما ورد على لسان ممثلها في الاجتماع الرباعي الذي عقد عام ١٩٩٨م.

---

٩٦) حيث نصت على انه " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ان تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشان أيـــة مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة, ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية , أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها..." انظـــر **اتفاقـــيات جنـــيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩** , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , جنيف ١٩٨٧ص١٨٦,ص١٨٧.

٩٧) انظر نص المادة ٤٧ من الاتفاقية الرابعة , المرجع السابق ص٢٠٣.

٩٨) ينسب هذا الرأي للسيد:

Hans Peter Gasser: The Geneva convention and The Autonomous Territories in The Middle East, **security Dialogue vol.26 No2, June 1995 pp. 173-180.**

وانظـــر فـــي الـــرد على الرأي السابق وتفنيده في كتاب د. أبو النصر, عبد الرحمن, **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي المحتلة**, مرجع سابق ص ٣٥٦.

وبناء على كل ما سبق , فإنه وعلى الرغم من توقيع اتفاقية أوسلو وما تلاها, تظل أحكام اتفاقية جنيف واجبة التطبيق على جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت منذ عام ١٩٦٧م, وذلك إلى حين التوصل إلى معاهدة سلام نهائية تنسجم مع أحكام القانون الدولي العام وقواعد الشرعية الدولية "[٩٩]".

ثانياً: موقف آلام المتحدة من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية بعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية.

إن إسرائيل وباعتبارها الدولة المحتلة للأراضي الفلسطينية , ملزمة – من وجهة نظر القانون الدولي – باحترام وتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م, كجزء من أحكام القانون الدولي الإنساني المكتوب حيث صادقت على هذه الاتفاقيات بتاريخ ١٩٥١/٧/٦م "[١٠٠]", إلا أنها كانت ولا زالت ترفض الالتزام القانوني بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وبخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين , متذرعة بحجج شتى لا تصمد أمام المنطق القانوني السليم. وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة كانت قد دعت في كثير من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي "[١٠١]" والجمعية العامة إلى وجوب التزام إسرائيل بتطبيق إحكام هذه الاتفاقية

---

٩٩) أبو النصر , عبد الرحمن , المرجع السابق ص٣٥٧.

١٠٠) شعبان , إبراهيم محمد / **الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول** /دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام مرجع سابق ص٣٩.

١٠١) **فقد كان أول قرار للمجلس قد ذكر وجوب تطبقها صراحة هو القرار رقم ٢٧١ الصادر في ١٩٦٩/٩/١٥م بخصوص حريق المسجد الأقصى المبارك ثم توالت فيما بعد القرارات التي تؤكد ذلك ,**

ومنها القرار رقم ٤٦٥ الذي صدر عام ١٩٨٠م بالإجماع والذي جاء فيه انه يؤكد مرة أخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ أب /أغسطس ١٩٤٩م تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م بما في ذلك القدس . انظر المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها .الهدف منها , الأمم المتحدة /نيويورك ١٩٨٣م ص١.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أيدت وجوب تطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة وذلك في القرار الذي صدر مع بداية الاحتلال الإسرائيلي لها في الرابع من شهر تموز / يوليو ١٩٦٧م وقد تتابعت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الموضوع إلى ان وصلت إلى إصدار قرارات بإدانة إسرائيل لخرقها أحكام هذه الاتفاقية وانتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة.

انظر **The Question of Palestine** 1979-1990.OP .Cit .P53.

إلا أن الحكومة الإسرائيلية لا زالت ممعنة برفض التطبيق مستندة في ذلك إلى موقف محكمة العدل الإسرائيلية العليا "١٠٢" والفقه الإسرائيلي في القانون الدولي الذي يساند موقف حكومته ويحرص على الاهتمام , بكل ما يدعم موقفها مما دفعه إلى ابتداع قانون دولي جديد , حيث لم يترك تصرفاً لحكومته دون دعمه قانوناً بشكل يجافي القانون بما في ذلك وصفه سابقاً لمحاولة مصر وسوريا عام ١٩٧٣م لاسترداد أراضيهم المحتلة بأنها حرباً عدوانية "١٠٣", ووصفه انتفاضة الأقصى الحالية في الأراضي الفلسطينية بأنها حرب عدوانية تشنها السلطة الفلسطينية على إسرائيل.

وعلى الرغم من رفض الحكومة الإسرائيلية تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من الناحية القانونية إلا أنها دأبت على القول بأنها تطبق الأحكام الإنسانية الواردة فيها , أي أنها تعمل على تطبيقها من ناحية واقعية (de facto) وليس كإلزام قانوني (de jur) "١٠٤" كما أنها تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م وذلك

---

١٠٢) حيث ترى المحكمة أنها غير مقيدة , او ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك على اعتبار أنها اتفاقية دولية ولا تكون ملزمة بتطبيقها أو اعتبارها جزء من النظام القانوني الإسرائيلي إلا اذا صدر قرار رسمي من الكنيست الإسرائيلي (البرلمان)بذلك.انظر
Protection denied , continuing Israeli Human Rights Violations on the occupied Palestine Territories 1990, Al Haq Ramallah , west Bank 1991,P16..

١٠٣) د. الاشعل ,عبد الله /**القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني**/الحق مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحاميين العرب القاهرة /السنة ٢٤/العدد ٣ سنة ١٩٩٣م ص٤١.

١٠٤) انظر:
W.T .Malison and S. V. Malison **the me Palestine problem in International and world order, England Long man 1986,P 253.**
غير أن هذا الادعاء الإسرائيلي غير صحيح على ضوء ما نراه من إتباع إسرائيل لسياسة هدم البيوت والأبعاد والعقوبات الجماعية فلو كان صحيحاً أنها تلتزم من ناحية واقعية بالأحكام الإنسانية الواردة في هذه الاتفاقية لتوقفت عن انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني في كافة المجالات حتى لو سلمنا جدلاً بان إسرائيل تلتزم بالأحكام الإنسانية الواردة في تلك الاتفاقية فإنها لم تأت بجديد, وخاصة أن هذه الأحكام الإنسانية قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تسري إحكامه في مواجهة جميع الدول سواء الموقعة أو غير الموقعة على تلك الاتفاقية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص نيكاراغوا حيث أعلنت أن المبادئ الإنسانية العامة الواردة في اتفاقية جنيف هي جزء من القانون الدولي العرفي الذي يجب أن يحترمه المجتمع الدولي وكان المخاطب في ذلك الحكم هي الولايات المتحدة الأمريكية. انظر شعبان , إبراهيم /**الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول** /مرجع سابق ص ٤٣-٤٥.

باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي "[١٠٥]"وقد كان ذلك واضحاً في سياق قرار محكمة العدل الإسرائيلية العليا في قضية مستوطنة (ايلون موريه) سنة ١٩٧٩م "[١٠٦]" والذي جاء فيه ولأول مرة في تاريخ القضاء الإسرائيلي بان حكومة إسرائيل وكذلك قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في "يهودا والسامرة" أي الضفة الغربية وقطاع غزة ملتزمتين بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي وذلك على اعتبار أنها جزء من القانون الدولي العرفي.

وبعد أن تم التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي (اتفاق أوسلو), وما تلاه من اتفاقيات ثنائية أخرى , دأبت الأمم المتحدة على تأكيدها لموقفها السابق والقاضي بمطالبتها إسرائيل, وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية .

وقد استندت الأمم المتحدة في موقفها هذا إلى عدة مبررات ,أهمها , النظر إلي هذه الاتفاقيات على أنها اتفاقيات مؤقتة , وليست اتفاق سلام نهائي وشامل (كما سبق الإشارة).

ونظراً لاستمرار إسرائيل بانتهاك حقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية, وفي عدة صور أهمها على الإطلاق الإمعان في سياستها الاستيطانية, وهدمها للبيوت, وغير ذلك وفي ظل عجز مجلس الأمن الدولي عن التصدي بحزم لهذه الانتهاكات, فقد تم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة دورات استثنائية, وذلك من اجل استصدار قرارات بشان هذه الانتهاكات "[١٠٧]", وذلك بناء على قرار "الاتحاد من اجل

---

(١٠٥) Lustic , Ian ,**Israel and the west Bank after Elon Moren**: The Mechanics of de facto annexation the Middle East Journal (Middle East Institute, Washington, D,C)Vol.35, Autumn 1981 , P554.

(١٠٦) قرار محكمة العدل العليا رقم ٧٩/٣٩٠ وانظر أكثر تفصيلاً لهذه القضية في المرجع السابق ص٥٦٠-٥٦٢ .

(١٠٧) قد يكون القرار ٢٠٠٠/١٣٢٢ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ هو القرار الوحيد الذي صدر عن مجلس الأمن بعد توقيع الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية , والذي شجب أعمال العنف , والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين , ودعا إسرائيل كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية , ومسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. انظر درعاوي , داوود **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة** الأقصى , الهيئة المستقلة لحقوق المواطن رام الله , فلسطين , آب ٢٠٠٠ ص٥٦.

السلام " على اعتبار ان هذه الانتهاكات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين , وفي ظل استخدام الولايات المتحدة الأمريكية , المتكرر لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي , الأمر الذي جعل المجلس عاجلاً عن إيجاد حلولاً سياسية , وقانونية , لوقف هذه الانتهاكات "[١٠٨]".

وباللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة , تم إصدار سلسلة من القرارات ذات الصلة المباشرة باتفاقية جنيف الرابعة حيث أصدرت بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٥ قراراً يؤكد من جديد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة , والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس , وكذلك سائر الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧م "[١٠٩]".

وإدراكا من الجمعية العامة للأمم المتحدة للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمخالفات الخطيرة للاتفاقية , فقد أكدت على وجوب التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف تطبيقاً للمادة الأولى من الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف تطبيقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية , كما أوصت الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف بان تقوم على الصعيدين الوطني والإقليمي باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية وذلك من اجل كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية "[١١٠]", كما أكدت الجمعية العامة في قرارها السابق على توصيتها للأطراف السامية المتعاقدة بأن يعقدوا مؤتمراً بشأن تدابير نفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطلب من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بأن يقدم تقريراً بشأن المسألة خلال ثلاثة اشهر.

وفعلا تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير الأمين العام بموجب قرارها السابق، وأصدرت قراراً آخر بتاريخ ٩٧/١١/١٢، أكدت فيه على المطالب الواردة في القرار السابق "[١١١]"، كما أكدت توصيتها للأطراف المتعاقدة بعقد مؤتمر بشأن

---

١٠٨) أبو النصر,عبد الرحمن , **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي المحتلة** , مرجع سابق ص٣٥٨.

١٠٩) Distr, General A/Res / 25 May 1997

١١٠) Distr, General A/3 / 30 July 1997

١١١) Distr. General A/RES/ES 10/4 19 November 1997.

تدابير نفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وضمان احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية.

كذلك فقد تضمن القرار الأخير، توصية للحكومة السويسرية بوصفها الراعية للاتفاقية بإتخاذ الخطوات اللازمة بما فيها عقد اجتماع خبراء لمتابعة التوصية المذكورة أعلاه في اقرب وقت ممكن، كما طلبت من الحكومة السويسرية دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المؤتمر المذكور، وفي أية خطوات تحضيرية لذلك المؤتمر "[١١٢]".

وعملاً بالقرارات السابقة بدأت الحكومة السويسرية بالاتصال بالأطراف السامية المتعاقدة، وبمنظمة التحرير الفلسطينية، ولكن بسبب عدم توافر الإجماع "كما ادعت في حينه" بين الأطراف السامية المتعاقدة، وفي محاولة لإرضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت الحكومة السويسرية بالاتصالات اللازمة لعقد اجتماع رباعي برآستها يضم كلاً من إسرائيل، وفلسطين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لبحث ثلاث مسائل محددة وهي:-

١. ضرورة تحسين الأوضاع الإنسانية على الأرض
٢. ضرورة تجنب تسييس القانون الدولي الإنساني
٣. ضرورة دعم عملية السلام "[١١٣]"

وبما أن هذا الاجتماع الرباعي قد حدد الغرض منه بتحسين تطبيق الاتفاقية الرابعة "وليس انطباقها قانونياً" فهذا يعني بأن النقاش سوف يقتصر على تحسين تطبيق الاتفاقية وليس الإقرار بانطباقها بكاملها على الأراضي الفلسطينية، ومن ثم إلزام إسرائيل بقبول هذه الحقيقة، وبالتالي البحث في آليات توفير الحماية للمدنين الفلسطينيين، وتطبيق باقي أحكام الاتفاقية التي تكفل احترام حقوق الإنسان "[١١٤]"، وهذا مما يدفعنا إلى النظر بعين الشك لهذا الاجتماع، واعتباره تجاوزاً لقرارات الجمعية

---

١١٢) **اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية النظرية والممارسة**، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان/ سلسلة الدراسات (١٤)، ط١ نوفمبر ١٩٩٨ ص١٥.

١١٣) أبو النصر عبد الرحمن، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، مرجع سابق ص٣٦٠.

١١٤) **اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية** مرجع سابق ص١.

العامـــة، والتـــي دعت "كما سبق الإشارة" إلى عقد مؤتمر دولي للخبراء لمتابعة ذلك التوجه "[١١٥]".

وقـــد أدت الجهـــود التـــي بذلتها السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المجال إلى إعـــادة الملـــف مـــرة أخرى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أصدرت قراراً جديداً "[١١٦]" يدعو إلى وجوب عمل الأطراف السامية المتعاقدة على تطبيق اتفاقية جنيف وفقـــاً للمـــادة الأولـــى المشتركة مع الدعوة لعقد مؤتمر جديد في ٩٩/٧/١٥، ودعوة الحكومة السويسرية لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقده.

وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر، بحضور ١٠٣ دول بما فيها فلسطين، مع مقاطعة كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل له، وقد ختم ببيان أكد على تطبيق اتفاقية جنـــيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها "القدس الشرقية" مع العودة مرة أخرى للاجتماع للنظر في تطور الوضع الإنساني في المنطقة.

وعلى الرغم من أهمية هذا البيان، إلا انه ضعيف من الناحية العملية، وذلك لان الأطـــراف المـــتعاقدة كان يتوجب عليها النظر في ماهية الوسائل التي يمكن أن تكفل احـــترام إسرائيل للاتفاقية في الاراضي الفلسطينية، عدا عن أن البيان لم يتطرق لاسم "إســـرائيل" ولم يؤكد على قضية الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى تراجعه عن قرار الأمم المتحدة المتعلق بالقدس، عندما ذكر "القدس الشرقية" علماً بأن قرار الأمم المتحدة قد ذكر القدس دون تحديد "[١١٧]".

وأخـــيراً يمكنـــنا أن نشير إلى موقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مـــن وجـــوب تطبـــيق الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها على الأراضـــي الفلسطينية المحتلة و و ما أكدته اللجنة في جلستها الخاصة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩، حيث أصدرت قراراً واضحاً "[١١٨]"، يدين إسرائيل ويؤكد على وجوب

---

١١٥) المرجع السابق نفس الصفحة.

١١٦) U.N.G.A/ES-10/L.S/REU1

١١٧) أبـــو النصر عبد الرحمن، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة** رجع سابق، ص ٣٦٢-٣٦٣.

١١٨) E/CN-4/S-5/L.2 EV1.

التزامها كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، واعتبرت اللجنة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم "[١١٩]".

ثالثاً: وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس.

كانت الحكومة الإسرائيلية، ومازالت تصر على موقفها الرافض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من الناحية القانونية على الأراضي الفلسطينية وذلك على الرغم من الموقف الدولي الذي وصل إلى حد الإجماع على أن إسرائيل ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية "[١٢٠]"، وذلك لان المشرع الدولي كفل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على جميع الأراضي المحتلة طالما ظل الاحتلال قائماً.

بالنسبة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، فإنها لا تثير لنا مشكلة في التطبيق في الأراضي الفلسطينية، وذلك لان أحكامها أصبحت جزءً من القانون الدولي العرفي الذي يتعين على الجميع احترامه سواء الدول التي كانت موجودة وقت نشأته أو وجدت بعد ذلك "[١٢١]"، وقد أقرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا نفسها بذلك، في حكمها الصادر عام ١٩٧٨ بشأن قضية مستوطنة ألون موريه "قرية روجيب " الفلسطينية قرب مدينة نابلس "[١٢٢]".

ولكن المشكلة تكمن في تطبيق اتفاقية جنيف وذلك كونها معاهدة دولية، والمعاهدة لا تسري إلا على أطرافها "[١٢٣]".

---

١١٩) درعاوي، داود، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق ص٥٧.

١٢٠) شعبان إبراهيم محمد، **مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة عند إعلان الدولة**، مرجع سابق ص٩

١٢١) Openheim, Laterpachat, **International Law**, Op. cit. page 34.
انظر كتابنا "محاضرات في القانون الدولي العام"، ١٩٨٦/١٩٨٧، دار الحسن للطباعة والنشر/ الخليل – الضفة الغربية، ص ٥٥.

١٢٢) انظر قرار عدل عليا ٧٨/٦٠٦ ص١٣١، مجلد القرارات، حيث جاء في ذلك القرار بأن حكومة إسرائيل وكذلك قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة، الضفة الغربية وقطاع غزة، ملزمين بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي.

١٢٣) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتاب د. علوان ، محمد يوسف، **القانون الدولي العام** ط١ ١٩٩٦ ص٢٠٠ – ص٢٠٧ .

وعلى الرغم من أن أطراف المعاهدات الدولية هي الدول والمنظمات الدولية، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢اب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الموقع في ١٠حزيران/يونيو ١٩٧٧، نص في المادة ٣/٩٦ على جواز توقيع السلطة الممثلة لشعب مشتبك مع دولة موقعة على واحدة من اتفاقيات جنيف الأربع وان تتعهد بتطبيقها وذلك عن طريق اعلان انفرادي توجهه إلى أمانة ' اع الاتفاقيات، وبذلك تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بحق السلطة، ويترتب لها بموجب ذلك حقوق وتتحمل التزامات "[١٢٤]".

وهذا ما فعلته منظمة التحرير الفلسطينية عندما قامت بتوجيه إعلان انفرادي إلى مجلس الاتحاد السويسري، أعلنت من خلاله التزامها باحترام، وضمان احترام تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، كما تم تأكيد هذا ا 'علان من خلال طلب مشابه قدمه سفير فلسطين وممثلها للأمم المتحدة إلى مجلس الاتحاد السويسري في ١٤-٦-٨٩، وعليه وبعد أن وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق إعلان المبادئ في أوسلو بتاريخ ١٣-٩-٩٣، وقيام السلطة الفلسطينية، وما تترتب على ذلك من تقسيم للمدن الفلسطينية إلى مناطق (A.B.C) " كما سبق البيان" برز سؤال هام وهو: هل أصبحت إتفاقية جنيف الرابعة والملحق الإضافي الأول لها لعام ١٩٧٧، غير واجب التطبيق في الأراضي الفلسطينية وبخاصة في المناطق المسماة "A" ؟

الإجابة على ذلك السؤال قطعياً بالنفي، وذلك لان الاحتلال لا ينتهي إلا بخروج القوات الغازية من جميع الأراضي المحتلة، وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة ٣ /ب من البروتوكول الإضافي الأول "[١٢٥]"، وذلك على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ أو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

---

١٢٤) شعبان، إبراهيم محمد، **مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة عند إعلان الدولة** مرجع سابق ص١١.

١٢٥) حيث نصت على انه" يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال انظر **اللحقان "البروتوكول" ا' افيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب –أغسطس ١٩٤٩** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٧٧ ص١٢.

وبما أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تنسحب نهائياً من الأراضي الفلسطينية وإنما إعادة انتشارها فيها، فإن حالة الاحتلال لا تزال قائمة من الناحية القانونية، وبالتالي تكون إسرائيل ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول على تلك الأراضي، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية فإن اتفاقية جنيف الرابعة قد احتوت نصوصاً، وضمانات تكفل تطبيقها في كل الأحوال. فلو ظهر أن اتفاقاً أو أكثر عقد بين سلطة في الأرض المحتلة ودولة الاحتلال أو قامت دولة الاحتلال بضم الإقليم المحتل أو جزء منه، أو قامت بإجراء تغييرات في الأرض المحتلة فإن هذه الأمور لا تحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في تلك الأراضي من المزايا والحقوق التي وضعتها المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة "[١٢٦]".

وحرصاً من المشرع الدولي على توفير مزايا للأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فقد نص في المادة السابقة على جواز عقد اتفاقيات خاصة دون أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حقوق المحميين "[١٢٧]"، كما أنه في المادة الثامنة أيضاً حرم جواز التنازل عن الحقوق الواردة في الاتفاقية الرابعة "[١٢٨]".

وبناء على ما سبق، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أنها تنطبق على الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل كإعلان المبادئ في أوسلو وما تلاه من اتفاقيات، وبالتالي فهي اتفاقيات صحيحة، لأنه لا يمكن لأحد أن يشكك في شرعية منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني، وصلاحياتها القانونية

---

١٢٦) انظر نص المادة السابقة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧ ص٢٠٣.

١٢٧) حيث نصت على انه "علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها صراحة في المواد ١١ و١٤و١٣٣و١٤٩، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها، ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سابقة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم، اتفاقيات جنيف الرابعة المصدر السابق ص١٨٦–ص١٨٧.

١٢٨) فقد نصت على انه" لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاق ، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت "انظر المصدر السابق ص١٨٧.

فـــي إبرام مثل هذه الاتفاقيات. وبالتالي فإنها تعتبر اتفاقيات قانونية وسارية المفعول ، وان كانـــت ســـيطرة السلطة الفلسطينية على تلك الأراضي تختلف من منطقة لأخرى حســـب تصـــنيفها، ومع ذلك يجوز تطبيق ما ورد في هذه الاتفاقيات إذا كانت أفضل للمواطنيـــن الفلسطينيين فيما تضمنته من أحكام أو ترتيبات عما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ "[١٢٩]".

أما بالنسبة للمادة الثانية من الاتفاقية الرابعة فإنها تسد الطريق أمام أية ادعاءات إســـرائيلية بأن الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة قد تنازل عن الحقوق القانونية المقـــررة له بموجـــب اتفاقـــية جنيف الرابعة، وذلك بسبب بطلان أي تنازل عن هذه الحقوق، سواء بصورة جزئية أو كلية بصريح نص المادة السابقة.

وعلـــيه، فإنه ما دام الاحتلال الإسرائيلي قائماً في الأراضي الفلسطينية بما فيها القـــدس، فـــإن إســـرائيل تظـ ل ملزمة باحترام وتطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة، عملاً بالمادتيـــن الأولى والثانية منها، وحتى إنهاء احتلالها لتلك الأراضي "[١٣٠]"، كذلك فإنها لا تســـتطيع الادعـــاء بأنهـــا قد تخلت عن التزاماتها الدولية التي رتبتها اتفاقية جنيف الـــرابعة، أو أنهـــا أحالتها إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، لأن نصوص اتفاقية جنيف الـــرابعة واضحة كل الوضوح بهذا الشأن، وإذا لم تقم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما عليها من التزامات فإنها تعرض نفسها للمسؤولية الدولية "[١٣١]".

أضـــف إلى كل ما سبق أن كثيراً من الفقهاء يرون أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أصـــبحت الـــيوم جـــزء من القانون الدولي العرفي، وبذلك تكون واجبة التطبيق على الأراضـــي الفلسطينية بغض النظر عن الموقف الإسرائيلي من تطبيقها، تماماً كما هو الأمر بالنسبة لتطبيق اتفاقية لاهاي الرابعة على تلك الأراضي "[١٣٢]".

---

١٢٩) شعبان، إبراهيم،محمد **مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني**.....، مرجع سابق ص١.

١٣٠) Bevis, Linda, **The Applicability of Human Rights Law to occupied Territories**: The case of the occupied Palestinian Territories, AL-HaQ, 1994, P94

١٣١) الريس، ناصر، **المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مؤسسة الحق، رام الله، ١٩٩ص١٣٧.

١٣٢) شعبان، إبراهيم، محمد، المرجع السابق ص١٥، وانظر أيضا
Cohen E.R **Human Rights in the Israeli occupied Territories 1967**, Manchester University press, Manchester,1985,at P27.

الخاتمة

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الحقائق التالية:

أولاً: أن إسرائيل وباعتبارها محتلة للأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، فإنها ملزمة باحترام قواعد وأحكام القانون الإنساني، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، واللحق الأول (انبروتوكول) التابع لها.

ثانياً: أن سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة تزول بزوال الاحتلال، وذلك لأن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح للمحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم.

ثالثاً: هنالك إجماع دولي بوجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي المحتلة، وهو ما أقره المجتمع الدولي في أكثر من مناسبة، وقد أيدت ذلك المنظمات الدولية مثل المجموعة الأوروبية، ودول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية.

رابعاً: لقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها القائمة على تطبيق هذه الاتفاقية في العديد من المناسبات على وجوب انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي العربية المحتلة، وهو ما أكدته حديثاً على لسان ممثلها في الاجتماع الرباعي الذي عقد في سويسرا عام ١٩٩٨م.

خامساً: أن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية لاتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي في أوسلو عام ١٩٩٣م، وما تلاه من اتفاقيات أخرى، لا يؤثر على وجوب التزام إسرائيل بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول (اللحق) التابع لها لعام ١٩٧٧م، على جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلت منذ عام ١٩٦٧، والى حين التوصل إلى معاهدة سلام نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، تنسجم مع أحكام القانون الدولي العام وقواعد الشرعية الدولية، ويجوز أن يطبق ما ورد في الاتفاقيات السابقة من أحكام أو ترتيبات إذا كانت أفضل

للمواطنين الفلسطينيين عما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول التابع لها.

" والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات "

القدس في ٢٠٠٣/٩/١٥ د. موسى الدويك